

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن استثنى استثناء بعد استثناء .

فصل : وإن استثنى استثناء بعد استثناء وعطف الثاني على الأول كان مضافا إليه فإذا قال : له علي عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين كان مستثنيا لخمس مبقيا لخمس وإن كان الثاني غير معطوف على الأول كان إلاستثناء وهو جائز في اللغة قد جاء في كلام الأئمة تعالى في قوله : { قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين * إلا آل لوط إنا لمنجهم أجمعين * إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين } فإذا كان صدر الكلام إثباتا كان الاستثناء الأول نفيا والثاني إثباتا فإن استثنى استثناء ثالثا كان نفيا يعود كل استثناء إلى ما يليه من الكلام فإذا قال : له عشرة إلا ثلاثة إلا درهما كان مقرا بثمانية لأنه أثبت عشرة ثم نفى منها ثلاثة ثم أثبت درهما وبقي من الثلاثة المنفية درهما مستثنيان من العشرة فيبقي منها ثمانية وسنزيد لهذا الفصل فروعا في مسألة استثناء الأكثر